

61_ فقه النكاح " أسباب الولاية في النكاح " على المذاهب الأربعة.

د. ياسر النجار " المجلد 41 "

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس السادس عشر من شرح كتابي موسوعة الفقه عن المذاهب الأربعة في المجلد الرابع عشر من كتاب النكاح. كنا قد توقفنا عند اسباب - 00:00:00
ابي الولاية في النكاح. يعني ايه اسباب الولاية؟ يعني من لهم حق الولاية في النكاح؟ عندنا اسباب الولاية في النكاح اول شيء كان
القربة القربة دي هي النسب ثم الملك يعني الانسان ان يكون مالك لعبده ثم الولاء ثم الوصية ثم الامامة - 00:00:44
وهذه الاشياء اول حاجة عندنا القربة. لا خلاف بين علماء الامة على ان القربة سبب في ثبوت ولاية النكاح لماذا؟ لان القربة يحصل
بها الشفقة وهي داعية الى تحصيل النظر في حق المولى عليه. وهذا مما لا خلاف فيه بين - 00:01:07
العلماء. السبب الثاني من اسباب الولاية هو الملك. يعني ايه الملك؟ الملك يعني الانسان بكون سيد وعنده عبد او أمة فهل يكون هو
الولي علي؟ يعني مسلا فرضنا ان العبد هذا عنده اب حر مسلا او او اب مسلا آ عبد. تمام؟ اول - 00:01:28
البنات هذه لها والد اب. هل في هذه الحالة من الذي يتولى عقد النكاح؟ فهنا تثبت ولاية النكاح بالملك يعني ملك السيد لعبده او لامته.
فولاية الملك سبب ثبوت سبب ثبوتها هو الاية؟ الملك. ليه؟ قالوا لان ولاية - 00:01:48
النكاح ولاية نزر والملك داعية داع الى الشفقة. والنزر في حق المملوك فكان سببا لثبوت الولاية عليهم. ولا ولاية للمملوك. يعني عبد
المملوك ليس له ولاية. لعدم الملك لهم. اذ هو مملوك في نفسه فلا يكون مالكا. يعني كل ما - 00:02:08
ان كان مملوكا لا يكون مالكا. وهل للسيد العلماء قالوا هل للسيد ان يجبر عبده او امته على النكاح ام لا؟ هنا بالنسبة للامة يعني
الانسان اذا كان عنده امة. هل يعني اجبرها على النكاح ام لا؟ لا خلاف بين فقهاء المذاهب على ان له - 00:02:28
يجبرها على النكاح. سواء كانت الامة هذه صغيرة او كبيرة. سواء كان ثيبا ام بكرا فله ان يزوج الامة حتى مع وجود ابوها. يعني الامة
ابوها موجود فعند اذ هو الذي يتولى عقد النكاح وله جبر السبب - 00:02:48
البكر والصغيرة والكبيرة على النكاح. لماذا؟ لان الامة هي عبارة عن مال وله ان يصلح ما له باي وجه كان. ثم اختلفوا في العبد البالغ
هل لسيد ان يجبره على النكاح ام لا؟ هنا في خلاف بين الفقهاء. فالذي عليه المالكية - 00:03:06
ابو حنيفة في ظاهر رواية عنه والشافعي في القديم قالوا ان له ان يجبره على النكاح. لانه مال من امواله وله ان يصلح ما له باي وجه
كان. وقالوا ان قول الله سبحانه وتعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم - 00:03:26
قالوا ان الله سبحانه وتعالى امر الموالي بانكاح العبيد. والاماء مطلقا عن شرط الرضا. قالوا فمن شرط الرضا فيه يحتاج الى دليل.
قالوا ايضا ولا يشترط فيه رضا المتصرف فيه كما في البيع والايجار وسائر التصرفات. يعني مسلا - 00:03:46
سيد عنده عبد. فباع العبد هل من حق العبد ان يعترض؟ لأ اذا اجره هل من حق العبد ان يعترض؟ لأ قال لك فذلك له حق ان يزوجه
ويجبره على النكاح. القول الثاني قول الامام ابي حنيفة رحمه الله في رواية والشافعية في المذهب والحنابلة. قالوا انه لا يزوجه -
00:04:06

الا برضاه. ووجه هذه الروايات قالوا ان منافع العبد لم تدخل تحت ملك المولى. يعني المنافع لم تدخل تحت ملك الاية السيد بل
هو اجنبي عنها. والانسان لا يملك التصرف في ملك غيره من غير رضاه. ولان نكاح المكره لا ينفذ ما وضع - 00:04:26

له من المقاصد المطلوبة منه. تمام؟ يعني هنا ايه؟ هذا ايه؟ هذا قول الامام ابو حنيفة في رواية والشافعية والحنابلة. قالوا والامر بانكاح مختص بحال طلبه. تمام؟ بدليل ان الله سبحانه وتعالى عطفه على الياومة. وانما الياومي يزوجنا عند الطلاق ومقتضى الامر في هذا - [00:04:46](#)

هذه الحالة الوجوب لكن هذا في حق الياه العبد البالغ. اما العبد الصغير فجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية في اصح القولين عند ام الحنابلة قالوا ان له ولاية الجبر لانه اذا ملك الاب تزويج ابنه الصغير فعبدته مع ملكه له تمام ولايته - [00:05:06](#) عليه اولى. تمام؟ يعني اذا كان الاب يملك ان هو يزوج اه ابنه الصغير بدون رضاه. فعند اذن يجوز له ان يزوج ابنه عبده من باب ايه؟ من باب اولى. وفي قول عند السادة الشافعية هو كالبالغ. يعني فيه قولان. قول لانه يجبر وقول انه لا يجبر. وعلى كل - [00:05:28](#) يعني على كلا القولين لا يجوز للعبد ان يزوج نفسه بغير اذن سيده عند عامة العلماء. يعني سواء كنا انه يجبر او لا يجبر فعند اذن لابد من اذن سيده والدليل عليه ما رواه جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايما عبد تزوج بغير اذن سيده فهو - [00:05:48](#)

وعاير واسم العبد هذا واقع على الجنس يعني على الذكر والانثى وعلى الصغير وعلى الكبير. والامام ابن عبد البر رحمه الله قال وقد اجمع العلماء على انه لا يجوز نكاح العبد بغير اذن سيده. فعندنا اول حاجة القرابة اللي هو النسب الامر - [00:06:08](#) اللي هي الياه؟ الملك. الامر السالس من اسباب الولاية هو الولاء. يعني ايه الولاء يعني مسلا انسان عنده كان عنده عبد واعتق هذا العبد. تمام؟ فهل العبد في هذه الحالة اذا اعتقه الانسان - [00:06:28](#)

من الذي يكون وليا له؟ هل والده اذا كان له والد؟ سيزوجه في هذه الحالة. لكن اذا لم يكن له والد او البنت هذه مسلا الذي اعتقها السيد تمام يعني كان عنده امة فاعتقاه. هل في هذه الحالة هو الذي آآ هو الذي يلي عقد النكاح ام لا؟ فهنا قالوا تثبت ولاية النكاح - [00:06:46](#)

بولاية العتاقة. ليه؟ قالوا لحديث عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاء لحمة كلحمه لا يباع ولا يوهب. والامام المواردي رحمه الله حكى ان الامام الشافعي قال ولا ولاية بعد النسب الا للمعتق ثم اقرب - [00:07:06](#) بعصبة بعصبة معتقها. يعني الاصل ان اول شيء هو من؟ هو النسب. اللي هو الاب مسلا او الابن على الخلاف في كما سيأتي ان شاء الله ثم بعد ذلك المعتق الانسان اذا كان معتقا. ليه؟ قال لك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اي ما امرأة نكحت بغير اذن - [00:07:26](#)

توايلها فنكاحها باطل. قالوا ولان المولى المعتق قد افادها بالعتق ما افادها الاب الحر من زوال الرق. يعني الاب الحر بمجرد ان هو مسلا يخلف مسلا ينجب بنت مسلا فعند اذن البنت هذه تعتبر حرة. طيب المعطت مازا فعل؟ هو فعل ما فعله الاب حتى صارت مالكة - [00:07:48](#)

في هذه الحالة ووارثة وموروسة ومعقولا عنها. تمام؟ يعني هي اذا آآ يعني ارتكبت جنائية عندئذ ايه؟ يعني آآ العاقلة تتحمل الدية في ان يحل المولى المعتق محل الاب والعصبات في ولاية الياه؟ في ولاية النكاح. واضح؟ يبقى احنا عندنا هذا - [00:08:10](#) يعني عند عامة العلماء. والامام ابن القطان الفاسي رحمه الله قال والمعتقة اذا كان لها عصبة زوجها وليها من عصبته يعني المرأة اذا اعتقها السيد وكان لها عصبة يعني لها اب مسلا او ابن او اخ او شيء عند اذن الذي يتولى النكاح بتاعها - [00:08:30](#) اللي هو من؟ اللي هو احد العصبة. اما اذا لم يكن لها ولي من العصبة عندئذ زوجها معتقها. ولا تنازع ان اهل العلم في ذلك يعني هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء. فاذا وجد احد العصبة عند اذن هو الذي يزوجه. طب اذا لم يوجد فعند اذن لا - [00:08:50](#) للولاية الى السلطان وانما الولاية في هذه الحالة تكون للمعتق. رابعا من اسباب ولاية النكاح الوصية. يعني ايه الوصية يعني الاب مسلا اذا اوصى لانسان قال له مسلا انا بعد ما اموت انت وصية على بنتي ماشي؟ على ابنتي ان تزوجه - [00:09:10](#) اما ان ان تزوجه من فلان او ان تزوجه مطلقا. هل يسبت له للوصي في هذه الحالة الحق في ان يزوجه مع وجود باقي العصبة ام لا؟ يعني فرضنا ان اذا لم يوجد عصبة خلاص. تمام؟ لكن اذا مسلا هي كان لها اخ او ابن او احد اخر يعني هل في - [00:09:29](#)

دي الحالة الوصي مقدم على هؤلاء ام لا؟ وهل تصح الوصايا؟ الوصية بالنكاح ام لا هنا العلماء اختلفوا. فالمالكية والحنابلة قالوا تثبت ولاية النكاح لوصي الاب. تمام؟ وهذا عند المالكية والحنابلة في المذهب. والمالكية - [00:09:49](#)

قالوا ايه؟ تسبب الولاية لوصي الاب عند عدم الاب. يعني الاب غير موجود فعند اذن وصية وله الجبر فيما للاب فيه جبر يعني يعني الاب مسلا اذا كان يجوز له عند السادة المالكية مسلا ان ان يجبر ابنته مسلا ايه آ آ الصغيرة او البالغة غير متزوجة وغيرهم - [00:10:06](#)

قالوا ومحلله ان عين له الاب الزوج. يعني مسلا لو قال له زوجها من فلان. فعند اذن من حقه ان يجبرها على ذلك. طبعا هذا الكلام من الجهة العملية الان غير معمول به. لكن من الجهة الفقهية هذا ايه؟ هذا موجود. هذا اذا زوجها بمهر الايه؟ المسل. او امره الاب بالجبر بان قال له اجبرها - [00:10:26](#)

تمام؟ وما في معناه ولو ضمنا. كما لو مسلا قال له ايه؟ زوجها قبل البلوغ. وبعده او على اي حالة شئت. فعندئذ له الجبر في هذه الحالة. او امره وبالنكاح ولم يعين له الزوج. ولا الاجبار بان قال له زوجها او انكحها او زوجها ممن احببت او او لمن ايه ترضاه. فله الجبر في هذه - [00:10:46](#)

واستدلوا على ذلك بما رواه الامام الدرقي عن ابن عمر قال زوجني خالي قدامة ابن مزعون بنت اخيه عثمان ابن مزعون. فدخل المغيرة بن شعبة على امها فارغبها في المال. يعني سيدنا المغربي ابن شعبة ادى لها مال وقعد يقنع امها. وخطبها اليها - [00:11:06](#) فرفع شأنها الى النبي صلى الله عليه وسلم. فقال قدامي يا رسول الله ابنة اخي. وانا وصي ابيها. ولم اقصر بها. يعني انا ما فرطت فيها. زوجها ممن قد علمت فضله وقربته. يعني ابن عمر يعني. فقال له - [00:11:26](#)

النبي صلى الله عليه وسلم انها يتيمة واليتيمة اولى بامرها. قال فنزعت مني وزوجها المغيرة ابن شعبة. موضع الشاهد في هذا ان انه ذكر السبب الذي اعتقد انه يملك به ان يعقد. وهو كونه عما ووصيا. فهنا النبي صلى الله عليه وسلم - [00:11:46](#)

لم ينكر عليهم. ولا قال له ليس للوصي ان يعقد نكاحها. بل عدل الى ان عل المنع العقد بمعنى يرجع الى حال البنت وهي انها يتيمة. لا الى صفة الولي. فدل على انه يصح الايصال الزواج. قالوا ولانها ولاية كانت ثابتة - [00:12:06](#)

للأب حال حياته. فكان له نقلها الى من يختار حال وفاته كولاية المال. قالوا بما انه يجوز عند عامة العلماء ان الاب يجعل وصية على آ اولاده الصغار آ من اجل المال قال لك فذلك يكون من اجل النكاح. قالوا ولانها تولية من الاب في - [00:12:26](#)

من يلي عليه كالوكيل. والحنابلة قالوا تستفاد ولاية النكاح بالوصية اذا نص له على التزويج. مجبرا كان الولي كاب او غير مجبر كاخ لغير امه وكذا عم وابنه. يعني كل واحد من هؤلاء اذا اوصى فعند اذن تصح الوصية - [00:12:46](#)

قالوا وصفة الابياء ان يقول الاب لمن اختارهم اوصيت اليك بنكاح بناتي. او جعلتك وصيا في نكاح بناتي. فان كان الولي له الاجبار كابي البكر فذلك الاجبار لوصيه. يعني الاب من حقه ان يجبر البنت البكر. فعند اذن من حق الوصية ان يجبر. طب اذا كان غير الاب

مسلا - [00:13:06](#)

فعند اذن ان كان الولي ليس مجبرا كابي سيد تم لها تسع سنين مسلا او اخيها او عمها او او غير ذلك فوصيه كذلك يعني يكون له اذن في التزويج لكن ليس له الاجبار في هذه الحالة. واضح؟ هذا القول الايه؟ الاول. قالوا وكذا اذا وصى اليه - [00:13:26](#)

بالنظر في امر اولاده الصغار لم يملك تزويج احدهم. يعني مسلا الملك الحنابلة كلوي. اذا وصى له بالنز في امر اولاده الصغار. قال له انت خلي بالك من العيال. قال لك ليس له حق ان هو يزوجهم. وهو له حق التصرف في المال وهذه الاجيال - [00:13:46](#)

قليل ليس للوصي ان يجبر مطلقا فلا يزوج من لا اذن لها. تمام؟ يعني مطلقا. والامام احمد رحمه الله في رواية عنه قال لا تستفاد ولاية النكاح بالوصية ليه؟ قال لانها ولاية لها من يستحقها بالشرع. فلم يملك نقلها بالوصية كالحضنة. يعني ازاي - [00:14:01](#)

يعني الان فرض الاب موجود. الاب اذا مات عندئذ تنتقل الولاية الى غيره من من الاقارب. تمام؟ فعند اذن كيف ان الاب يسلب هذا الحق من الاقارب ويعطيه لانسان وصي. تمام؟ فهذا لا يصح. والامام احمد عنه رواية ايضا لا تستفاد بالوصية اذا كان الموصي -

[00:14:21](#)

اصابة فان لم يكن له صحت. وهذا القول هو الصحيح. يبقى احنا ممكن ناكل ايه؟ ان الاب اذا كان يعني له عصبة يعني البنت لها عصبة. فالاب لا يجوز له ان يوصي الان غير العصبة. تمام؟ فازا اوصى في هذه الحالة فلا يكون الوصية هذا وليا في النكاح -

00:14:41

انما يكون النكاح الى العصبة. اما اذا لم يكن هناك عصبة للبنت هذه فعند اذن يكون وسيل اب مقدم على الحاكم. هذا بالنسبة للقول الاول. القول الثاني قول الحنفية والشافعية والحنابلة في رواية قالوا ان الوصي لا تسب له ولاية. ليه؟ قالوا لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا - 00:15:01

بولي والوصي ليس بولي وايضا فان السبب الذي يستحق الولاية في النكاح هو النسب وذلك لا لا يصح النقل فيه. ما ينفعش ان احنا ننقله ليه؟ لان هو الاصل النسب - 00:15:26

وليس التصرف في المال بعد الموت كالتصرف في النكاح. لان المال يصح النقل فيه والنكاح لا يصح النقل فيه الى غير الزوجين فلم يجز ان يكون للوصي ولاية فيه. وقالوا ليس الوصي كالوكيل في حال حياة الاب. ليه؟ قالوا لان الوكيل - 00:15:39 يتصرف بامر الموكل وامره باق لجواز تصرفه. يعني الان الاب موجود واذا وكل انسان يفعل شيء فعند الانسان يصح امر الميت منقطع فيما لا يصح فيه النقل وهو النكاح. تمام؟ يعني الان هي صحيح - 00:15:59

والوكالة بمعنى واحد يعني الاب مسلا اذا قال لفلان افعل كذا فان قال افعله في حياتي فهذه وكالة وان قال افعله بعد موتي فهذه ايصال لكن الايصال في حال الوكالة في حال الحياة تصح بالاجماع. طب بعد الممات قال لك فعند عامة العلماء لو ان الرجل مسلا - 00:16:16

قال لفلان آآ افعل كذا في حياتي. فمات هذا الرجل ففعله الموكل بعد موته. قال لك لا يصح لان الوكالة تنقطع ايه بالموت. فكذا جعلوه كالاصاء. والسادة الشافعية قالوا ليس للوصي ولاية التزويج. وان فوض اليه وان فوض اليه الاليه؟ الموصل. اذ ليس -

00:16:36

قراية تدعو الى الشفقة والنزر ولا حزل في الكفاءة. والامام ابن رشد رحمه الله يبين سبب اختلاف العلماء في هذا هو هل صفة الولاية مما يمكن ان يستناف فيها او ليس يمكن ان يستنف فيها. تمام يعني الولاية هزيم ينفع ان الواحد يستنيب غيره في الولاية ام لا؟ ولهذا السبب بعينه - 00:16:56

كما قال اختلفوا في الوكالة في النكاح. وان كان الجمهور ان يجوزه. فمن قال ان الولاية او ولاية النسب يصح الاستنابة فيها قال لك يبقى ايه يجوز الايصال. ومن قال لا يصح الاستنابة فيها عندئذ لا يصح الايصال في هذه الحالة. والصحيح - 00:17:16

في هذا الامر انه لو كانت للبنت عصبة فلا يصح الايصال وان لم يكن لها عصبة صح تزويجها بالوصية وهذه رواية عن الامام احمد يعني هذا جمع بين القولين. البنت اذا كان لها احد العصبة غير الاب الاب اذا مات فعازية يعني انقطعت ولايته - 00:17:36 ولا يصح ان يوصي في هذه الحالة. اما اذا كان هناك ايه؟ هناك احد العصبة لهذه البنت. اما اذا لم يكن فعند اذن الوصية مقدم هنا على الحاكم. خامسا من اسباب الولاية هي الامامة. وهذا مما لا خلاف فيه بين احد من علماء الامة - 00:17:56

ان ولاية النكاح تسبب بالامامة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال السلطان ولي من لا ولي له. ونقل عدد كبير من العلماء الاجماع على هذا منهم الامام ابن عبد البر وابن بطال وابن المنذر وابن القطان وابن حزم وابن رشد. حتى الامام ابن المنزل رحمه الله قال -

00:18:16

اجمع كل من يحفز عنه من اهل العلم ان السلطان يزوج المرأة اذا ارادت النكاح ودعت الى كفاء وامتنع الولي ان يزوجه فهنا ولاية النكاح تسبب ايه؟ تسبب ولاية النكاح بالامامة اذا عدم الولي. يعني ما فيش ولي. او اعطى للمرأة اذا دعت الى كفر. يعني احنا عندنا حالتين - 00:18:36

الحاكم يزوج فيهما. اذا لم يكن هناك ولي تمام فالنبي صلى الله عليه وسلم قال والسلطان ولي من لا ولي له. واذا اعدى للاب مسلا او او الولي البنت مسلا فعند اذن تنتقل الولاية الى السلطان. والاجماع في هذا منعقد عند كسير من العلماء. طيب هنا مسألة ايضا -

هي ايه اذا غاب الولي هل تنتقدي الولاية لمن بعده ام للسلطان؟ يعني احنا الان الولي غاب. الولاية تنتقل مسلا الى الاب مش موجود. تذهب للاخ مسلا تذهب للعم تذهب للابن على الخلاف في هذا. ام تنتقل مباشرة - [00:19:16](#)

الى السلطان. هذا فيه خلاف بين العلماء. الحنفية والمالكية على تفصيل عندهم والحنابلة في المذهب قالوا ان الولاية تنتقل لمن بعده من الاولياء لان النبي صلى الله عليه وسلم قال السلطان ولي من لا ولي له. طيب وهزه لها ولي - [00:19:34](#)

تمام؟ فعندئذ فيزوج بحكم الحديث ولان البعيد يرجح بقرب نسبه والقريب بقرب محله فتساويا. فعندئذ لا تنتقل الولاية الى السلطان مع وجود من؟ مع وجود الولي الاقرب. والامام زوفر من الحنفية قالوا خلافا للامام زوفر اذا غاب - [00:19:53](#)

ولي الاقرب كالأب غيبة منقطعة. يعني ما احناش عارفين عنه اي حاجة. جاز لمن هو ابعد منه كالجد ان يزوج. يعني الان الاب غاب فعند اذن الجد يزوج في هذه الحالة. قالوا وهو مقدم على السلطان كما اذا مات الاقرب. يعني اذا مات ولي ينتقل الولاية لمن بعده. ولا

- [00:20:13](#)

الى السلطان ولو زوجها السلطان مع حضوره لم يجز. يعني لو السلطان زوجها مع حضور الجد لا يجوز. قالوا والغيبة المنقطعة ان يكون في بلد لا تصل اليها القوافل في السنة الا مرة واحدة. يعني القوافل لا تذهب اليها الا مرة واحدة في السنة. وهذا اختيار الامام

القُدوري رحمه الله. وقيل - [00:20:33](#)

الى ادنى مدة السفر لانه لا نهاية لاقصاه وهو اختيار بعض المتأخرين. وقيل قدرها بثلاثة ايام. قالوا على هذا الفتوى. وقيل اذا كان بحال يفوت الكفء الخاطب باستطلاع رأيه آآ يعني قال لك ايه في هذه الحالة؟ يعني مسلا لو هو كان مكان في مكان بعيد واحنا على

ما نذهب له ونرجع الخاطب ده يمشي. تمام؟ فعند اذن قال لك ايه؟ قال - [00:20:53](#)

في هذه الحالة يعني يعني ليس لها حد ايه حد محدد في هذه الحالة فقالوا اذا كان بحال يفوت الكفء الخاطب باستطلاع رأيه وهذا اقرب الى الفقه يعني هنا دي اقرب الى الفقه ليه؟ لانه لا نظر في ابقاء ولايته حينئذ وعليه فتوى جماعة من المتأخرين. الامام -

[00:21:18](#)

رحمه الله يقول لا يزوجه احد حتى يحضر الاقرب. لان الابدع محبوب بولاية الاقرب وولايته باقية بعد الغيبة تمام قالوا وهذا ايه؟ هذا بخلاف ما اذا عضلها يعني الولي الاقرب. اذا عضلها انتقلت الى الابدع. ليه؟ قالوا لان هناك - [00:21:40](#)

هو ظالم في الامتناع من ايفاء حق مستحق عليه. فعندئذ يقوم السلطان مقامه في دفع الظلم في هذه الحالة. اما المالكية فعندهم تفصيل كبير في هذا الامر. فقالوا اما ان يكون الغائب هو الولي المجر - [00:22:00](#)

يعني ابو البكر مسلا او يكون الاقرب غير المجر فقالوا الغيبة لها ثلاثة اقسام. القسم الاول اذا غاب الاب او المالك للامة او وصي الاب غيبة قريبة كعشرة ايام مسلا - [00:22:17](#)

ذهابا مع امن الطريق وسلوكها فلا يجوز للحاكم ولا من بعده من الاولياء كالأخ والجد ان يزوج المرأة المجبرة. تمام سواء كانت بكرا ام ثيبا صغيرا او كبيرة مجنونة في غيبة ابيها. يعني لا يجوز في هذه الحالة. القسم آآ قالوا فان زوجها فان - [00:22:32](#)

التزويج يفسخ ابدا وان ولدت الاولاد او اجازه الاب. ما دام ان هو زوجها بغير اذن الاب في هذه الحالة فعند اذن يفسخ النكاح ابدا قالوا ما لم يتبين ضرر الاب بها. يعني اذا كان الاب غاب مسلا من اجل ان يضر بالبنت مسلا فعند اذن ايه؟ لان النكاح يصح. قالوا والا -

[00:22:52](#)

زوجت ويسر كالعاضل الحاضر. يعني حكمه الان يكون كالأب الموجود الحاضر الذي يعضل الابه؟ البنت. فتتقدم الى الامام اما ان يزوجه تمام؟ والا زوجها عليه. تمام؟ يعني هو الان الحاكم يقول له زوج ابنتك. فاما لم يزوجه عند اذن ايه؟ زوجها الحاكم عليه.

قالوا والا اذا - [00:23:12](#)

البنت الان او المرأة هذه خيفة بان كان لا يمكن سلوكها لعدم الامن وخيفة عليها ضياع او فساد فق الغيب البعيد يعني مسلا البنت اذا كانت الاب الاب مسلا حتى لو كان موجود آآ يعني في مكان قريب لكن هي لا تستطيع ان تصل اليه. آآ او مسلا هي خافت على نفسها

ان هي يعني لا يوجد احد ينفق عليها. فعندئذ يزوجها الابه؟ يزوجها الحاكم دون غيره. يعني اذا زوجها احد اخر لا يزوجها الحاكم القسم الساني آ اذا غاب الاب او الولي المجر غيبة بعيدة جدا. فان للحاكم ان يزوج ابنة الغائب المجر دون - 00:23:54
خير من الاولياء اذ لم يرجى قدومه بسرعة. يعني الان الحاكم هو الذي يزوج في هذه الحالة. الاب اذا غاب غيبة بعيدة فعند اذن الحاكم هو الذي يزوج في هذه الحالة. القسم الساس اذا حصل للولي المجر - 00:24:14
او غيره اسر. يعني حصل ان هو وقع في الاسر او فقد ولم يعلم له خبر ولا عرف موضعه. فعندئذ ينزل بما ينزل منزلة الموت على المشهور. تمام؟ يعني هنعبره ان هو ايه؟ ان هو مات. وهو اذا مات تنتقل الولاية للابعد فيزوجها الا بعد من اوليائها للحاكم -

00:24:31

وان جرت على البكر النفقة ولم يخف آ ولم يخف عليها. يعني هنا الان في هذه الحالة ان الاب او اذا وقع في الاسر او اذا فغاب غيب من قطع خالص فعند اذن تنتقل الولاية للابعد ولا يزوجها الحاكم في هذه الحالة ونعتبر الاب في هذه الحالة كالانسان الميت. وقيل ان

- 00:24:51

والمفقود كذي الغيبة البعيدة. لا يزوج ابنتهما الا الحاكم. ولا ينقل الامر للابه؟ للابعد. وقال الحنابلة اذا كان وليها غائبا في موضع لا يصل اليه الكتاب او الكتاب يصل يعني الرسالة فلا يجيب يعني فعند اذن ما فيش حد ايه يعني - 00:25:11
يعني هو لا يرد ولا اي شيء. عندئذ زوجها من هو ابعد منه. من عصابتها دون الحاكم. فان لم يكن لها ولي اقرب عندئذ زوجها الحاكم لان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال السلطان ولي من لا ولي له. وهزه لها ولي مناسب فعند اذن يزوجها قبل الابه؟ قبل السلطان -

00:25:31

قالوا واذا عضلها الاقرب فهو كنفس المسألة. عندئذ تنتقل الولاية لمن هو ابعد منه. وكذلك الحكم اذا كانت غيبته منقطعة. يعني احنا مش عارفين اي حاجة اي ينقطع من امكان تزويجه. فعند اذن القاضي قال يجب ان يكون حد المسافة الا تتردد القوافل فيه في السنة

الامرة - 00:25:51

والامام احمد ذكر في موضع انه اذا كان الاب بعيد السفر يزوج الاخ والامام ابو الخطاب قال فيحتمل انه اراد بالسفر البعيد ما تقصر فيه الصلاة. والامام ابو بكر من الحنابلة قال ان - 00:26:11

ان حدها ما لا يقع الا بكلفة ومشقة. يعني الانسان لا يصل اليه الا بكلفة ومشقة. الامام ابن قدامة رحمه الله ذكر كلام جميل جدا قال ان هذا القول هو الصح واقرب للصواب. ليه؟ قال فان التحديدات - 00:26:27

يعني انت تحدد مسلا ان هو كان بعيد مسلا بمائة كيلو او باقل هذا التحديدات الامر فيها التوقيف. ولا توقيف في هذه المسألة. يعني ما جتش من الشرع. الشرع ما قالش هذا الكلام - 00:26:44

فترد الى ما يتعارفه الناس بينهم مما لم تجر العادة بالانتظار فيه. يعني مسلا الان ان الاب حتى لو في اخر الدنيا احنا بنتصل عليه بالتليفون ويبرد عليه لكن احنا عمال نتصل عليه تليفونه منقطع عمال نتواصل معه بكل الطرق على الايميل على الفيسبوك على كل التواصل ما احناش عارفين نوصل له ابداء. فعند اذن حتى لو كان قريب - 00:26:54

او بعيد فعند اذن ايه؟ فعند اذن لا يزوج الولي الابه؟ الذي يليه. اما اذا كان في هذه الحالة آ يعني غاب غيبة منقطعة او يعني غيبة بعيدة فما فيش حد هنا الان. اهم حاجة اذا كان سيحصل هناك ضرر على البنت مسلا او على المرأة بالانتظار - 00:27:14

عندئذ نزوج الابه؟ الحاكم ولا حد في ذلك. والامام ابن قدامة رحمه الله قال اذا كان القريب محبوسا او اسيرا في مسافة قريبة لا تمكن مراجعة فهو كالانسان البعيد. ليه؟ قال فان البعد لم يعتبر لعينه. يعني احنا ما قلناش ان هو بعيد عشان هو المسافة بعيدة. بل

لتعذر الوصول - 00:27:34

الى التزويج بنظره فقط. تمام؟ حتى لو كان مسلا الاب مسجون في سجن يبعد عنهم واحد كيلو. لكن لا يستطيع احد ان يصل اليه. فعندئذ هو كالانسان البعيد فعند اذن يزوج الابه؟ البعد. ولا يزوج الحاكم في هذه الحالة. وزهب الشافعي وهو قول مخرج عند

الاقرب اذا غاب الى مرحلتين ولا وكيل له حاضر بالبلد يعني ما فيش وكيل ان هو يزوج ابنته مسلا او شيء او دون مسافة القصر فعند اذن الولاية تنتقل الى سلطان البلد او الى نائب سلطان دون باقي الاولياء. تمام؟ لكن آآ لكنهم قالوا الاولى ان - 00:28:14

السلطان للولي الابد او يستأذن خروجاً من الخلاف. يعني الافضل ان السلطان يقول للولي الا بعد تعال زوجها او ان هو هستأذنه ويزوجها. اما ان غاب دون مرحلتين فلا يزوج الا بازنه في الاصح. لايه؟ لقصر المسافة فيراجع فيحضر او - 00:28:34

الماء هو يعني يوكل انسان مقيم. والثاني اللي هو مقابل الاصح قالوا يزوج لان لا تتضرر بفوات الكفء الراغب كالمسافة الطويلة. لكن هذا اذا كان غاب مسافة القصر او كان مفقودا لا يعرف مكانه. ولا موته وحياته. فيزوجها السلطان عندئذ - 00:28:54

اما ان انتهى الامر الى غاية يحكم القاضي او يحكم القاضي فيها بموت هذا الانسان وقسم الميراث بين ورسته فعند اذن تنتقل الولاية الى الابد. قالوا ويستحب للسلطان الا يزوج من تدعي غيبة وليها حتى يشهد يشهد شاهدا - 00:29:14

انه ليس لها ولي حاضر. وانها خالية عن النكاح والعدة. فعندئذ ايه؟ يستحب. وقيل ان هذا يجب. والامام ابن رشد رحمه الله ذكر ان سبب الخلاف في هذا ان هل الغيب في ذلك بمنزلة الموت ام لا؟ فمن قال ان الغيب بمنزلة الموت جعل الولاية تنتقل - 00:29:34

ومن قال ان الغيبة ليست بمنزلة الموت لم يجعلها تنتقل في هذه الحالة. والصحيح ان الغيب اذا كانت بعيدة ولا نستطيع ان الى الولي. سواء كان بعيدا ام قريبا. يعني اذا لم نستطع الولي غاب ولم نعلم هل هو في مسافة قريبة ام بعيدة. او - 00:29:54

كان محبوسا ولم نستطع ان نصل اليه فعندئذ تنتقل الولاية لمن بعده من الاولياء. اما اذا كنا نستطيع ان نصل اليه حتى لو كان في اخر الدنيا عن طريق الهاتف او الاتصالات وهذه الاشياء فعند اذن لابد ان يلي هو عقد النكاح او ان - 00:30:14

ان هو يوكل من ايه؟ من يزوج الايه؟ البنت. والامام ابن رشد رحمه الله يقول ايه؟ ان ضاق الوقت وخشي السلطان عليها الفساد زوجت وان كان الموضع قريبا. يعني هنا العلة اهم شيء ان المرأة لا يحصل عليها الفساد. لان ده امر مهم في غاية الاهمية. ممكن المرأة تنتزر الولي. شهر اثنين - 00:30:31

سنة اثنين ما فيش وليد. تمام؟ ابوها مسافر مش عارفين نوصل له. طب عند اذن البنت مسلا او المرأة هزه قد تقع في الفاحشة. او لا يوجد احد من ينفق عليها او او او فعند اذن - 00:30:51

وجه الحاكم واذا لم يوجد حاكم كما سيأتي ان شاء الله معنا آآ يزوجها مسلا اي رجل من المسلمين. هذا وصلي اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:31:01

- 00:31:21